وروى ابو داود وجماعة منهم ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا
اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور ولان تكرر فيه
النجاسة فاجزئ فيه المسح كموضع الاستنجا والمذهب الاول لانها
نجاسة متعينة ورعي ان التلوث بها لا من غير مشقة فلم يجز الاقتصار
فيها على المسح على الارض كما لو كانت على ثوبه وعلى هذا فيحتاج
الى الجواب عن حديثي ابي هريرة وابي سعيد فاما حديث ابي
هريرة فقد طعن فيه واما حديث ابي سعيد فاجاب
النووي في مجموعه عنه بان المراد بالقذر والاذى ما يستقذر
ولا يلزم منه النجاسة وذلك كمخاطة ونخامة وشبههما
مما هو طاهر او مشكوك فيه والفرق بين الاستنجا وما نحن
فيه ان ذلك يتكرر ولا كذلك ما نحن فيه وظاهر كلام المصـ
انه لا فرق بين ان تكون الروثة رطبة او يابسة لكن قال النووي
في مجموعه اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض
فذهب عينها وبقي اثرها نظر ان دلكه وهي رطبة لم يجزه ذلك
ويجوز الصلاة فيه بلا خلاف لانها تنتشر من محلها الى غيره من
اجزاء الخف الطاهرة وان جفت على الخف فدلكها وهي جافة
بحيث لا تنتشر الى غير موضعها فالخف نجس بلا خلاف
ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة فيه فيه القولان
اصحهما لا تصح قال واتفقوا على انه لو وقع هذا الخف في مايع
او في ما دون القلتين نجسه كما لو وقع فيه مستنج بالاحجار
قال الرافعي واذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط

احدها

احدها ان يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف اما البول ونحوه
فلا يكفي دلكه بحال الثاني ان يدلكه في حال الجفاف واما ما دام رطبا
فلا يكفي دلكه قطعا وحكى ابن الرفعة خلافا في هذا الشرط الثالث
ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف
بها وجب الغسل قطعا قال الرافعي ولم يفرقوا بين القليل والكثير
ويشبه ان يقال القولان في الكثير اما القليل فكالثوب
واولى فان التحرز في الخف اشق وحينئذ فلا يبعد في عفو
لوث كل اسفله واطرافه قليلا بخلاف غيره والمعفو مع
الرطوبة كالثوب ويحتمل ردهما ويفرق بان ما على الخف يكثر
وبانه ينزع غالبا والتخصيص اقرب قال النووي والقولان
جاريان فيما اذا اصاب اسفل الخف واطرافه من طين
الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه وسائر
النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره ما جوزوا اي
الائمة وطئ من اي شخص في نعله قذر في مسجد ابدا حفظا
لحرمته اي المسجد بول الخفافيش جمع خفاش قال الاصمعي
انه الوطواط عفوا عند قلته عن قليل وعند كثرته لمشقة
الاحتراز عنه بكثرة طوفه في البيوت اذا رمى بوله اي ارسله
في حال طوفته اي طيرانه او عم في مسجد او عم في مسكن
ارضا بروثته من اجل خلطته بالناس ابو حنيفة
رضي الله عنه زبل الفار قال الحكم زبل الوطاويط في اوان
مهنته بفتح الميم وحكي كسرها اي خدمته فيعفى عنه فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1